بسم الله الرّحمان الرّحيم

هل ظلم القرآن المرأة؟

هذا السّؤال لم يكن يطرح لدى الفقهاء والمفسّرين القدامى، ولكنّه غدا شائعا اليوم لا سيّما لدى من يودّون التّهجّم على الإسلام من المحدثين. وهم كثر.

ويستند هؤلاء إلى بعض أمثلة يعدّدونها ويكرّرونها دون تفكير ولا تمحيص. يحدّثونك مثلا عن تعدّد الزوجات والقوامة وشهادة المرأة وكيدها وسواها من المسائل المختلفة. مبدئيّا، من يقرأ القرآن كلّه، ولا ينتقي منه آيات متفرقة يوقن أن الله تعالى لا يمكن أن يظلم أحدا، فما ربّك بِظَلاَّم للعبيد[1]. من يقرأ القرآن كلّه، ولا ينتقي منه آيات متفرّقات، يعرف أنّ الله تعالى أكّد أكثر من مرّة في كتابه الحكيم على وجود ضرب من التعامل واحد مع المؤمنين والمؤمنات. ورغم أنّ اللّغة العربيّة تحيل من خلال الجمع المذكّر على كلّ من المذكّر والمؤنّث، فإنّ القرآن بيّن ما هو مجمل إذ يسند بعض الصّفات تصريحا إلى المذكّر والمؤنّث[2].

وإننا في هذا المقال نسعى إلى بيان بعض وجوه الخطل المنهجيّ في تأويل القرآن لدى من يزعم أنه يلحق بالمرأة حيفا. وهو خطل منهجيّ ذو وجهين، القراءة المنقوصة للآيات من ناحية، والتأويل الموجّه سلبا من ناحية أخرى.

1-القراءة المنقوصة:

-مثال تعدّد الزّوجات: البعض يرى في إباحة تعدّد الزّوجات حيفا ضدّ المرأة. وهؤلاء يتناسون أمرين أوّلهما أنّ التّعدّد مشروط بالعدل، وأنّ العدل مستحيل بصريح القرآن[3]. ورغم أنّ بعض الفقهاء حصروا العدل المستحيل في عدل المشاعر فحسب، فإنّ النّص

---

[1] "من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربّك بظلاّم للعبيد" (فصّلت، 46).

[2] " إنّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصّادقين والصّادقات والصّابرين والصّابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدّقين والمتصدّقات والصّائمين والصّائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذّاكرين الله كثيرا والذّاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما" (الأحزاب، 35).

[3] " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم..." (النّساء، 129).

القرآنيّ ذاته لا يخصّص. أمّا الأمر الثّاني الّذي يتناساه البعض، فهو أنّ الله تعالى يقول: "وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع..." (النّساء، 3). إنّ المتهجّمين على القرآن لا يقرؤون الآية كاملة، فهي لم ترد في الزّواج مطلقا، وإنّما وردت في سياق مخصوص يجعل إباحة التّعدّد مشروطا بالخوف من الإقساط في اليتيمة. وقد أوردت أمّهات الكتب تفسير عائشة رضي الله عنها لهذه الآية إذ تذهب إلى أنّها آية تحيل على اليتيمة تكون في حِجر ولّيها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من سُنّة صداقها، فنُهُوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصّداق، وأُمروا أن ينكحوا ما سواهُنَّ من النّساء[4].

- مثال كيد النّساء: لا مراء أنّ عددا كبيرا من النّاس يتّهمون النّساء بصفة الكيد العظيم. وإن ناقشتَ هؤلاء أو جادلتهم، لقالوا لك: "هذا كلام الله تعالى، هل تعرفون أحسن من الله؟". وقد ينطلق الشّخص في مونولوج استغفار وحوقلة من جهلك. المشكل أنّ هؤلاء أيضا لم يقرؤوا القرآن، ولا يميّزون بين التّخصيص والتّعميم. وينسون أو لا يعلمون أنّ عبارة: " ...إنّه من كيدكنّ إنّ كيدكنّ عظيم" (يوسف، 28) عبارة منقولة في القرآن على لسان عزيز مصر بعد أن اكتشف غرام زوجته بيوسف عليه السّلام، ومحاولتها توريطه من خلال اتّهامه بمراودتها وهو الطّاهر البريء.

ولا يعبّر كلام عزيز مصر عن حقيقة أنثويّة مطلقة عابرة للسّياقات والأزمان، وإنّما يعبّر عن قراءته الفرديّة الّتي تعنيه[5]. ومن هنا فمن يستشهد بالقرآن ليقرّ بأنّ كيد النّساء خصيصة جوهريّة للمرأة، عليه أن يتذكّر أنّه يستشهد بالقرآن تلاوة، ولكن المضمون يمثّل رأيا بشريّا نسبيّا من الآراء الكثيرة الّتي نقلها القرآن في سياق القصص القرآني وسواه.

---

[4] أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبري:جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلميّة 1992، ج3، ص573- أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، مطبعة البابي الحلبي 1968، ج1، صص309

[5] بعض المفسّرين يسند القول إلى الشّاهد لا إلى عزيز مصر. وفي الحالتين، فالكلام تعبير عن رأي بشريّ فرديّ نسبيّ لا عن حقيقة مطلقة.

2-التّأويل الموجّه سلبا:

لئن كانت القراءة المنقوصة تقوم على حذف بعض الدّوالّ من النّصّ، فإنّ ما وسمناه بالتّأويل المنقوص يقوم على توجيه دلالة النصّ توجيها يفيد حكما سلبيّا على النّساء.

+ مثال القوامة: يقول الله تعالى: "الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..." (النّساء، 34). ويستند بعضهم إلى هذه الآية ليعتبروا القوامة تفضيلا من الله تعالى للرّجال على النّساء. المشكل أنّ في تمثّلهم هذا أكثر من خطل ليس أقلّها أنّ الآية لا تقرّ بأفضليّة الرّجال على النّساء ولا العكس، وإنّما تقرّ بأفضليّة بعض النّاس على البعض. ثمّ إنّ الأفضليّة هنا تفيد التّمييز بما لا يحوي بالضّرورة شحنة معياريّة. وجعل القوامة مشروطة بالإنفاق يبيّن أنّها ليست صفة أصليّة وإنّما صفة متحوّلة وفق السّياقات. إنّ مفسّري الآية ومؤوّليها، ولا سيّما من المحدثين، يتناسون أمرا أساسيّا تثبته المصادر المحيلة على مرحلة ما قبل الإسلام، وهو أنّ جلّ النّساء لم يكنّ يشتغلن في تلك المرحلة التّاريخيّة. فالقوامة تمثّل حماية للمرأة التي لا تشتغل أي لجلّ النّساء زمن الجاهليّة، ويمكن أن تمثّل القوامة حماية لكلّ من لا تشتغل من النّساء إلى اليوم. إنّه من اللّطيف أن ننتبه إلى أنّ ما يعدّه البعض انتقاصا من قيمة المرأة ليس إلاّ حماية لها من حيف اجتماعيّ ممكن لا سيّما بعد إنجاب الأبناء.

+ مثال الشّهادة: مثلما هو الشّأن بالنّسبة إلى مسألة القوامة، وجدنا البعض يقرّ في سرعة أنّ اشتراط القرآن امرأتين للشّهادة في حال غياب رجل ليس إلاّ انتقاصا من المرأة. مرّة أخرى، نجد أنفسنا بإزاء تأويل منقوص أحديّ الجانب لا يأخذ بعين الاعتبار المعطيات التّاريخيّة والسّياقيّة. إنّ الآية تقول: "...واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى..." (البقرة، 282). إنّ اشتراط امرأتين ليس متّصلا بنقص جوهريّ في النّساء وإنّما هذا الاشتراط متّصل بخشية الضّلال نظرا إلى عدم تعوّد المرأة قبل الإسلام المشاركة في الشّأن العامّ، ومن وجوهه الشّهادة. إنّ الطّاهر ابن عاشور في تفسيره: "التّحرير والتّنوير"

يمتلك هذه النّظرة الشّاملة البعيدة كلّ البعد عن التّحامل على المرأة إذ يؤكّد أنّ في الكلام " مرمى آخر، وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشّؤون"[6]. ومن هنا تشارك مائتا امرأة بدل مائة، وألفان بدل ألف وهكذا دواليك بما يمكّن النّساء من الاندراج في القضايا الاجتماعيّة خارج المنزل.

إنّ هذا المقال ليس دفاعا عن القرآن، فما هو مفتقر إلى دفاع. ولكنّه، من خلال بعض الأمثلة، مساهمة في رفع اللّبس وبيان الهنات المنهجيّة ووجوه الإخلال الممكنة في بعض قراءات للقرآن تزعم أنّ الله تعالى ظلم المرأة أو غبطها حقوقها دون أن تستند إلى أبسط مقوّمات الموضوعيّة في التّحليل والقراءة.

د-ألفة يوسف

[6] الطّاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدّار التونسيّة للنّشر 1984، ج3، ص109.